

المطوية ذراع ونصف ذراع وذلك اربع وعشرون اصبعاً ووضعت التيمم
 التيمم وضرباً صوية للوجه وضرباً لليد من المرفقين كما ذكر في نسخ
 الفروع طراً **ص** قال فرحم الله النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخلف
 عن الوضوء ذكراً أو أنثى ولا يتركه الا بعد غسله الا في حال
 الا يصل الى الوجه فالشك في غسله لا يصلح له التيمم ولا الاستسقاء
 الشيخ ظهير الدين رحمه الله بعد الصلوة لا يجوز بها التيمم كما ايضا
 في التيمم من الامام الشيخ رحمه الله وذكر في الفتاوى ان المسئلة كما لها
 اذا مسح بها التيمم لم يجز تيممه وذكر الامام الاستيعاب في جواز
 ينفذها مرة واحدة فقط والرأى كذا في بعض النسخ الكوفي في
 رحمه الله يفضلهما مرتين كما في خلاصة الفتاوى والاداء التيمم ينوي بقلبه
 بلسانه التيمم في الصلاة التيمم الصلوة في الصلاة وتقبلها في غير الصلاة
 وتقبله متى ذكر في بعض الفتاوى **ك** قال قبل التيمم في وضوء سنة
 فلنا في بعض النسخ ان يقول نويت ان التيمم بوضع المني واستباحة الصلوة
 كذا في بعض النسخ **خ** او نوى لشهها جاز ولا يشترط فيه التيمم بل كفاية
 او للوضوء في الصلاة وقال بعضهم لا بد من ذلك **ق** في بعض النسخ في غيره
 فالنية على المرفق وفيه التيمم **خ** كفاية التيمم يضرب بيديه على
 الارض ثم يفضها حتى يتساوى التراب فيمسح بهما وجهه ثم يفضض وضوءه
 اخرى فيفضها مرة مسح باصبع يده اليسرى على ظهر يده اليمنى ثم يمسح
 الاصابع الاخرى ثم مسح كبقية اليسرى باليد اليمنى الى الارض ثم يمسح
 باليد اليمنى على ظهر يده اليسرى ثم يمسح باليد اليسرى كذا في
 وهذه احوط **خ** لا يجوز التيمم باكثر من ثلاثة اصابع وهو المسح سواها

ك ينبغي ان يضع يده اليمنى على اليد اليسرى كما ظهر في بعض النسخ
 اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم مسح باطنه باليد اليمنى واليسرى
 روي في الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذا في بعض النسخ كما في بعض النسخ
 الحواشي روي في تحليل الاصابع لا يجوز وهو الظاهر **خ** الاستسقاء فرض
 في التيمم والحائض والمكتر حتى لو ترك شيئاً قليلاً من وضوء التيمم لا يجزئه
 فلا بد من تمامه من تمام المني والسؤال وتحليل الاصابع ومسح ما فوق العينين و
 تحت الحاجبين **خ** في رواية الحسن بن احمد عن ابي بصير عن ابي بصير
 لم يشترط مسح الكبر الكف والذراعين يجوز فيها هذه الرواية لا يجب نزع
 الخاتم وتحليل الاصابع كذا ايضا في **خ** لو عداه بذر عيبه في التيمم وكش
 في تيمم وجهه جاز بناء على سئل الترتيب والمواضع وقدم في الوضوء
ن ان يتم بالقبض بان يضرب يده على ثوبه او يداها وتقع عليه
 الذهب والفضة او الخشب غير التيمم وهو لا يدر على الصعيد جاز عند
 ابو حنيفة ومحمد رحمه الله كذا في الهداية خلافاً لابي يوسف رحمه الله
 في الصلاة الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في الهداية **خ**
 اجمعوا على ان اذا لم يكن عليه خيال لا يجوز ولو اصابها اليد وجب ويديه
 فمسح به يجوز ولو مسح لا يجوز كذا في الهداية والفتاوى والظهور **خ**
 لاختلاف العلماء فان وقت التيمم اول وقت الصلوة او اوسطه او اخره
 روي المصنف رحمه الله عن ابي حنيفة واليوسف رحمه الله ان اذا كان
 على اصبع من وجود الماء في آخر الوقت يوتر الى آخر الوقت كذا في خلاصة
 الفتاوى واكثره ان في خلاصة الفتاوى قال لا يضرب يديه بما لم يقع
 الصلوة ووقت مكروه ولا يوتر الى آخر الوقت المستحب قال البخاري رحمه

كذا في الصلاة

Copyrighted material